

بحار الأنوار

[53] 15 - شى: عن محمد بن خالد الضبي قال: مر إبراهيم النخعي على امرأة وهي جالسة على باب دارها بكرة وكان يقال لها: ام بكر وفي يدها مغزل تغزل به فقال: يا ام بكر أما بكرت ألم بأن لك أن تضعي هذا المغزل؟ فقالت: وكيف أضعه وسمعت علي بن أبي طالب أمير المؤمنين عليه السلام يقول: هو من طيبات الكسب (1). 16 - شى: سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الغلول كل شئ غل من الامام وأكل مال اليتيم شبهه والسحت شبهه (2). 17 - سر: من جامع البزنطي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بيع الشطرنج حرام وأكل ثمنه سحت واتخاذها كفر (3). 18 - شى: عن الوشا، عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: ثمن الكلب سحت والسحت في النار (4). 19 - شى: عن سماعة، عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام قال: السحت أنواع كثيرة منها كسب الحجام وأجر الزانية وثمان الخمر وأما الرش في الحكم فهو الكفر با (5). 20 - شى: عن جراح المدايني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكل السحت الرشوة في الحكم. وعنه: ومهر البغي (6). 21 - شى: عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنه كان ينهي عن الجوز الذي يحويه الصبيان من القمار أن يؤكل، وقال: هو السحت (7). _____ (1)

تفسير العياشي ج 1 ص 150. (2) تفسير العياشي ج 1 ص 205. (3) السرائر ص 484 وكان الرمز (شى) لتفسير العياشي وهو من سهو القلم والصواب ما أثبتناه. (4 - 6) تفسير العياشي ج 1 ص 321. (7) تفسير العياشي ج 1 ص 322. (*) _____